

الشروط العامة للأدوية والأمصال والمطاعيم وحليب الأطفال والرضع

- (1) لغايات الدراسة والتقييم يلتزم المناقص بإدخال السعر الافرادي للعبوة (pack) بالدينار الاردني أو العملة المحددة بوثائق الشراء باستخدام ثلاثة خانات عشرية على الأكثر فقط على نظام الشراء الالكتروني (<https://joneps.gov.jo>) , علماً بأنه ستم عملية تقييم الأسعار المقدمة (لغايات الإحالة) من قبل لجنة الشراء المركزية بإعتماد سعر الوحدة (unit) لأربع خانات عشرية على الأكثر فقط .
- (2) يلتزم المناقص بإدخال الكمية المجانية أو الخصم على السعر الافرادي (إن وجد) في الخانة المخصصة لكل منهما حسب ما هو مبين على نظام الشراء الالكتروني (<https://joneps.gov.jo>).
- (3) يلتزم المناقص بتعبئة جميع الخانات الخاصة بالمواصفات المعروضة من قبله وارفاق الكتالوجات و/أو النشرات الفنية و/أو النشرات الداخلية (مع التأشير عليها) او اية وثائق تدعم وتوضح العرض المقدم من قبله على نظام الشراء الالكتروني.
- (4) يجب على المناقص أن يكون مسجلاً على نظام الشراء الالكتروني ويمتلك سجل تجاري ورخصة مهن سارية المفعول ومسجلاً على نظام الفوترة الوطني الإلكتروني.
- (5) تمنح الأفضلية للمنتجات المحلية أو أي تسهيلات أخرى يحددها مجلس الوزراء، شريطة أن تفي هذه المنتجات بالمتطلبات اللازمة للإحالة (أن تكون مطابقة للمواصفات والشروط المطلوبة).
- (6) يجب على المناقص ان يرفق بعرضه تأمين دخول للمناقصة على شكل كفالة بنكية - وفقاً للنموذج المرفق - او شيك مصدق صادر من أحد البنوك العاملة في المملكة بالقيمة المحددة أو بنسبة لا تقل عن النسبة المحددة في نظام الشراء الالكتروني (<https://joneps.gov.jo>) من قيمة اللوازم الواردة بعرضه، ويجب أن تكون مدة سريان الكفالة والعرض حسب المدة المحددة في نظام الشراء الالكتروني وحسب ما جاء بنظام المشتريات الحكومية (8) لسنة 2022 وتعديلاته.
- (7) على المناقص ان يرفق بعرضه الوثائق التي تثبت الأهلية القانونية للدخول في العطاء وتتضمن تقديم ما يلي:

- (1) شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة سارية المفعول.
- (2) رخصة مهن سارية المفعول.
- (3) اعتماد للشركة / فروعها من المؤسسة العامة للغذاء والدواء
- (4) ترخيص مستودع الادوية الصادر من وزاره الصحة
- (5) أي متطلبات أخرى في الشروط الخاصة إن وجدت.
- (8) يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوازم المعروضة وضمن مواصفات وشروط المناقصة.

الشروط العامة للأدوية والأموال والمطاعيم وحليب الأطفال والرضع

- 9) أ- تقوم دائرة المشتريات الحكومية بإعلام المناقص خطياً قبل انتهاء عرضه بـ (10) عشرة أيام عمل على الأقل، لتمديد صلاحية عرضه ويجب على المناقص الذي يوافق على التمديد أن يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول المناقصة، على أن يكون التمديد بنفس الأسعار والشروط، والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة ويعاد له تأمين دخول المناقصة.
- ب- في حال قامت دائرة المشتريات الحكومية أو لجنة الشراء بتمديد موعد فتح العروض، يلتزم المناقص بتمديد مدة سريان العرض وتأمين الدخول وأي مناقص لا يلتزم بذلك يستبعد.
- 10) أ- يلتزم المناقص باستعمال نماذج الكفالات المعتمدة لدى الدائرة والمبينة على موقع دائرة المشتريات الحكومية الإلكتروني وعلى نظام الشراء الإلكتروني (<https://joneps.gov.jo>).
- ب- يلتزم المناقص/المتعهد عند تقديمه شيكاً مصدقاً تأميناً للدخول أو حسن التنفيذ أو الصيانة بتمديد اسمه ورقم المناقصة ونوع التأمين على الشيك وفي حال تعذر على المناقص/المتعهد تعبئة ذلك على الشيك (باستثناء اسم المناقص/المتعهد)، يلتزم بتغطية الشيك بخطاب خطي منه يتضمن معلومات الشيك (رقمه، اسم البنك، القيمة، نوع التأمين (دخول/حسن تنفيذ/صيانة).
- 11) يجب أن تكون المواصفات الواردة في عرض المناقص واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الإفرادي والإجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة مبينة إزاء كل مادة وأن يشمل العرض على إجابة واضحة وصريحة عن كل مواصفة وشرط في وثائق الشراء.
- 12) يقدم تأمين الدخول باسم عطوفة مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة لوظيفته.
- 13) لا يجوز للمناقص أن يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية (ما لم يرد غير ذلك) على نظام الشراء الإلكتروني.
- 14) تكون الأسعار ثابتة وتقدم بالدينار الأردني شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية واية رسوم أخرى، مع مراعاة أية إعفاءات مقررة من مجلس الوزراء لأي مواد ولاي جهة حكومية أو وحدة حكومية (ما لم يرد غير ذلك).
- 15) يتضمن سعر اللوازم: التوريد، والتركيب والتشغيل والتدريب (للازم التي تتطلب ذلك) في الموقع / أو المواقع التي تحددها الجهة المستفيدة.
- 16) تقدم العروض باللغة العربية ما لم يرد خلاف ذلك.
- 17) يجوز للمناقص أن يطلب من دائرة المشتريات الحكومية إيضاحاً عن وثائق الشراء على نظام الشراء الإلكتروني (<https://joneps.gov.jo>).

الشروط العامة للأدوية والأمصال والمطاعيم وحليب الأطفال والرضع

(18) سيتم إحالة اللوازم على أساس معيار السعر واستيفاء المتطلبات الواردة في وثائق الشراء (تقديم عرض فني ومالي معاً) استناداً لأحكام المادة رقم (29) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022 (مالم يرد خلاف ذلك).

(19) للجنة الشراء ان تحيل مادة او أكثر من المواد المعروضة او جزء منها.

(20) إذا تضمنت وثائق الشراء أن اللوازم المطلوبة تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً،

فعلى المناقص ان يحدد في عرضه ما يلي - :

أ- مدة التوريد.

ب- مدة التركيب والاستلام الأولي.

ج- مدة التشغيل التجريبي.

د- مدة الاستلام النهائي.

(21)

يجب تصحيح أي خطأ حسابي بقرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك على أن تجرى التصحيحات الحسابية على النحو التالي :-

1- في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها.

2- في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.

3- في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتابة، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقماً.

4- إذا لم يقبل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء.

5- إذا تبين أن المناقص لم يقدّم بتسعير بند أو أكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود المناقصة الأخرى وعلى

الشروط العامة للأدوية والأمصال والمطاعيم وحليب الأطفال والرضع

المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه المناقصة وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

باب إدارة العقد:

1. يتم إدارة العقد من خلال دائرة المشتريات الحكومية واستلام المواد الموردة من قبل الجهة المستفيدة ووفق الاجراءات المنصوص عليها في النظام والتعليمات الصادرة بموجبه, (مالم يرد خلاف ذلك)
2. يقوم الأمين العام في الجهة المسؤولة عن ادارة العقد أو من يفوضه بالتوقيع على عقد الشراء (امر الشراء).
3. يقدم تأمين حسن التنفيذ / تأمين الصيانة / كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل للضمان من سوء المصنعية باسم الجهة المسؤولة عن ادارة العقد. (مالم يرد خلاف ذلك)
4. على المناقص الذي احيل عليه المناقصة وقبل توقيع العقد (أمر الشراء وفق النموذج المعد لذلك والمبين على موقع الدائرة الالكتروني) دفع الرسوم المقررة بموجب التشريعات تقديم تأمين حسن التنفيذ خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه لاستكمال اجراءات التعاقد الخاص بقرار الاحالة.
5. يعتبر قرار الإحالة نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد القرار بتوقيعه على أمر الشراء مع الجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفي حال قام المناقص بدفع الرسوم القانونية و الطوابع ولم يتم بتوقيع امر الشراء ضمن المدة المحددة في كتاب التبليغ (اشعار الإحالة النهائي) فيعتبر آخر موعد محدد في كتاب اشعار الإحالة النهائي هو تاريخ بدء سريان مدة التوريد إلا إذا ورد خلاف ذلك في القرار.
6. يعتبر توقيع امر الشراء (العقد) من قبل المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما.
7. يتم دفع ثمن اللوازم من قبل الجهة المستفيدة بعد التوريد والاستلام النهائي مالم يرد خلاف ذلك.
8. في حال مخالفة المتعهد لأي بند من بنود العقد المبرم معه فعلى لجنة الشراء اتخاذ الاجراءات اللازمة والواردة في وثائق الشراء وفي نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه.

الشروط العامة للأدوية والأمصال والمطاعيم وحليب الأطفال والرضع

9. تقدم الضمانات /التأمينات حسب ما جاء بنظام المشتريات رقم (8) 2022 م وتعديلاته:
- أ. يجب على المناقص تقديم تأمين حسن تنفيذ للمناقصة المحالة عليه على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر من أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن 10% عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للإحالة او من القيمة التي تقدرها لجنة الشراء للقرارات غير محددة القيمة يقدمه قبل توقيعه على امر الشراء (العقد).
- ب. يجب على المتعهد تقديم تأمين صيانة للوالم التي تتطلب ذلك بنسبة (5 %) من قيمة اللوالم على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة.
- ج. فيما يخص الكفالة الخطية - ضمانه من سوء المصنعية (للوالم التي تتطلب ذلك) يقدم المتعهد للجهة المسؤولة عن ادارة العقد كفالة خطيه مصدقه من كاتب العدل لضمان سوء المصنعية بكامل قيمة اللوالم مضافاً اليها (15 %) خمسة عشر بالمائة من قيمتها لمدة سنة ميلاديه من تاريخ الاستلام النهائي، الا إذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة .
- د. يلتزم المتعهد بصيانة اللوالم مجاناً شاملاً قطع الغيار والاجور لمدة لا تقل عن سنة او المدة الموصى بها من الشركة الصانعة ايهما أكثر من تاريخ الاستلام النهائي او للمدة المذكورة في الشروط الخاصة ان وجدت
- هـ. في حال لم يقم المتعهد بتنفيذ الصيانة المطلوبة فعلى لجنة الشراء المسؤولة عن ادارة العقد مصادرة قيمة تأمين الصيانة او جزء منها بما يتناسب مع قيمة التقصير واجراء الصيانة اللازمة على حساب المتعهد وتحمله كلفة الصيانة والنفقات الاضافية واي خسارة او مصاريف دون الحاجة الى اي اذار.
- (9) مع مراعاة ما ورد في المادة (89) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022، إذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فعلى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد فرض غرامة تأخير على النحو المبين في المادة رقم (78) من تعليمات تنظيم اجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022 مالم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة:
- أ. ما نسبته (0.001) واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوالم التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (من 1 - 45) يوم.
- ب. ما نسبته (0.002) اثنان بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوالم التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (من 46 - 60) يوم.

الشروط العامة للأدوية والأمصال والمطاعيم وحليب الأطفال والرضع

ت. ما نسبته (0.003) ثلاثة بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (من 61 يوم فأكثر). تحدد مدة تنفيذ العقد في الشروط الخاصة أو قرار الاحالة.

إدارة العقد -إنهاء العقد

أولاً:

- 1- للجنة الشراء المسؤولة عن ادارة العقد الحق بإنهاء عقد الشراء المبرم مع المتعهد في أي من الحالات التالية: -
أ- تقصير المتعهد في إنجاز العقد.
ب- ارتكاب المتعهد تصرفات تتسم بالاحتيال أو التلاعب أو الرشوة.
ج- الظروف القاهرة وفق احكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
د-إعسار المتعهد أو إفلاسه.
2- في حال قررت لجنة الشراء انهاء عقد الشراء للأسباب الواردة بالفقرتين (أ،ب) من هذا البند فللجنة الشراء تطبيق احكام المادة رقم(14) من الملحق رقم (1).

ثانياً:

- أ- يجوز للجنة الشراء انهاء العقد بناءً على طلب المتعهد في حال تعذر تنفيذه وعدم قدرته على توفير اللوازم المتعاقد عليها من مصدر آخر توافق عليه لجنة الشراء في الحالات التالية:
1- الكوارث الطبيعية التالية (الزلازل، البراكين، الاعاصير، الحروب، الاوبئة) على ان يرفق بطلبه المعززات الرسمية (مصدقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة) التي تثبت ذلك وتحول دون قدرته على تنفيذ العقد.
2- عدم مسؤوليته بعدم حصوله على الموافقات الرسمية التي تمكنه من توريد اللوازم المتعاقد عليها.
ت- تحدد لجنة الشراء بناءً على الوثائق المقدمة من المتعهد ومن الجهة المستفيدة التسوية والتعويضات المالية التي يتوجب دفعها في حال إنهاء العقد.

الشروط العامة للأدوية والأمصال والمطاعيم وحليب الأطفال والرضع

ثالثاً

إذا استدعت المصلحة العامة إنهاء عقد الشراء فيراعى دفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم إنجازها قبل تاريخ انتهاء العقد ودفع التكاليف التي تحملها المتعهد أو قيمة اللوازم التي تم إنتاجها لعقد الشراء.

إدارة العقد – القوة القاهرة

- 1- تطبق القواعد العامة في القانون المدني على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.
- 2- عند وجود قوة القاهرة على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري الى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد لإعلامها بالظروف والأسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.
- 3- تنظر الجهة المستفيدة في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.
- 4-

أ- على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها، وتحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.

ب- للأمين العام في الجهة المستفيدة اعتبار المتعهد غير مسؤول عن تأخير تنفيذ العقد للأسباب التالية: -

- 1- في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو نوعيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازهم ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي.
- 2- إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم الجهة المشتري.
- 3- إذا استجدت بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد.

الشروط العامة للأدوية والأمصال
والمطاعيم وحليب الأطفال والرضع

- ج- للمتعهد الذي يدعي بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (3) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يقدم طلبا خطيا إلى الجهة المستفيدة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة ايام من تاريخ وقوعها مبينا فيه أسباب تمديد العقد والوثائق التي تثبت ذلك.
- د- يجب رفض أي طلبات تتعلق بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.
-

- إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.